

الذخيرة

الباب الخامس في اختلاف الشهادات وفيه عشرة مسائل المسألة الاولى في الكتاب شهد أحدهما بمائة والآخر بخمسين ان شاء حلف مع شاهد المائة ويقضى له بها او ياخذ الخمسين بغير يمين لاجتماع شاهدين فيها في النكت كلامه في الكتاب اذا كانت الشهاداتتان في مجلس واحد واما في مجلسين فيحلف ويستحق مائة وخمسين لأنهما ملان وشاهدان فلما كانتا في مجلسين قال اللخمي اختلف اذا كانت في مجلس واحد ولفظ واحد فقل ما تقدم وقيل تسقط الشهاداتتان لان كل واحدة كذبت الأخرى قال وهو احسن فإن أقام الطالب يثبت هذا بمائة حلف معه واستحق وان كان الآخر اعدل وقد سقط شاهد الخمسين لاتفاق الطالب والمطلوب على كذبه وان اقام المطلوب شاهد الخمسين نظر إلى أعدل الشاهدين فإن كان هو شاهد المائة حلف الطالب معه وان كان الآخر حلف معه المطلوب وبرء وقيل يحكم بشاهد الطالب وان كان الآخر اعدل والامور احسن لان المطلوب يقول هذا شاهد اعدل من شاهد شهد اني لم اقر الا بخمسين واختلف اذا كانت الشهاداتتان في مجلس وقال المشهود له هو مال واحد والمدعى عليه ينكر الجميع قال ابن القاسم لا يستحق من ذلك شيئا الا بيمين وقال محمد ياخذ اقلهما بغير يمين ويحلف المطلوب على الزائد قال والاول اשוב يقول ليس لك ضم الشهاداتتين واخذ خمسين ثم احلف على تكذيب شاهد المائة واذا حلفت على تكذيبه بطل